

قانون رقم (20) لسنة 2007

قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها

*****المادة (1):** يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي لسنة 2016 ويقرأ مع القانون رقم (20) لسنة 2007 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

***المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

التعليم العالي : التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية أكاديمية بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

*****مؤسسات التعليم العالي :** المؤسسات التي تتولى التعليم العالي سواء كانت جامعات أو أو كليات جامعية أو كليات مجتمع متوسطة أو غيرها.

*****الهيئة :** هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المجلس : مجلس الهيئة المؤلف بمقتضى أحكام هذا القانون.

الرئيس : رئيس المجلس.

****المادة (3):** أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والمنح والهبات والوصايا ولها حق التقاضي وان تنيب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني.

ب- ترتبط الهيئة برئيس الوزراء.

*هكذا أصبحت المادة بعد الغاء تعريف (الوزير) والمعنى المخصص لها بموجب القانون المعدل رقم 13 لسنة 2009، وأيضاً بالغاء تعريف مؤسسات التعليم العالي والاستعاضة عنها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (18) لسنة 2010 حيث كان التعريف السابق كما يلي: المؤسسات الرسمية والخاصة التي تتولى التعليم العالي في المملكة.

** هكذا أصبحت المادة بعد الغاء عبارة (بالوزير) في آخرها والواردة في الفقرة (ب) والاستعاضة عنها بعبارة (برئيس الوزراء).

***المادة (4): تهدف الهيئة إلى :-

- أ- تحسين نوعية التعليم العالي في المملكة وضمان جودة مخرجاته باستخدام معايير قياس تتوافق مع المعايير الدولية.
- ب- تحفيز مؤسسات التعليم العالي على الانفتاح والتفاعل مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي المميزة وهيئات الاعتماد وضبط الجودة الدولية.
- ج- تحفيز مؤسسات التعليم العالي على إدامة تميزها في مواجهة التحديات للوصول الى مستوى عالٍ من التنافسية ونقل المعرفة وبناء القدرات .
- د- تبني الريادة والتميز والابداع ضمن مفهوم تشاركي بين القطاعين العام والخاص لتحقيق المواءمة بين مخرجات التعليم العالي واحتياجات سوق العمل
- هـ- نشر ثقافة الجودة وترسيخ قيمها وتطوير ممارسة الأنشطة الخاصة بها..

*المادة (5): أ) يؤلف مجلس الوزراء بناءً على تنسيب رئيس الوزراء مجلساً يسمى (مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي
***وضمن جودتها) من سبعة أعضاء يتم اختيارهم على النحو التالي:

- 1- الرئيس على أن يكون متفرغاً ومن حملة رتبة الأستاذية ويقترن تعيينه بالإرادة الملكية السامية.
- 2- نائب للرئيس على أن يكون متفرغاً من حملة رتبة الأستاذية.
- 3- خمسة أعضاء من قطاعات أكاديمية وإنتاجية وخدمية كما هو مبين أدناه :
 - اثنين متفرغين من مؤسسات التعليم العالي في المملكة ممن يحملون رتبة الأستاذية.
 - ثلاثة من ذوي الكفاءة والخبرة يحملون درجة الدكتوراه.

ب) يشترط في عضو المجلس أن يكون:

- 1 - أردني الجنسية.
- 2 - ذا أهلية مدنية كاملة.
- 3 - غير محكوم بجناية أو جنحة منخله بالشرف.

ج- تحدد الحقوق المالية للرئيس ونائبه وأعضاء المجلس المتفرغين في قرار تعيين كل منهم.

د- في حال تعيين أعضاء مجلس الهيئة المتفرغين من الأساتذة العاملين في الجامعات الأردنية تعتبر مدة خدمتهم في المجلس خدمة مستمرة لتشمل كافة حقوقهم المادية والأكاديمية.

هـ يعتبر العضوان المتفرغان المنصوص عليهما في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة مساعدين للرئيس وتحدد مهامهما الفنية والإدارية بقرار يصدره الرئيس لهذه الغاية.

*هكذا أصبحت المادة بعد إلغاء كلمة (الوزير) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس الوزراء) ثم إضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (13) لسنة 2009.

*المادة (6): أ- تكون مدة رئاسة المجلس وعضويته أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وإذا شغل مركز الرئيس أو نائبه أو أي عضو في المجلس لأي سبب من الأسباب يعين مجلس الوزراء من يحل محله للمدة المتبقية من عضويته في المجلس وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القانون.

ب- في أول مجلس يشكل وفق أحكام هذا القانون يعين نائب الرئيس وعضوان آخران لمدة سنتين والبقية لمدة أربع سنوات.

ج- يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس أمام رئيس الوزراء، قبل مباشرتهم لأعمالهم، القسم التالي:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن احترم القوانين والأنظمة المعمول بها وأن أقوم بالمهام والواجبات الموكولة إلي بشرف وأمانة وإخلاص).

**المادة (7): يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

***أ- وضع معايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي وبرامجها وضمان جودتها وتصنيفها ومراجعتها دورياً.

***ب - مراقبة مدى التزام مؤسسات التعليم العالي بالقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتعليم العالي ومعايير الاعتماد وضمان الجودة والتصنيف .

ت- اعتماد مؤسسات التعليم العالي وكذلك اعتماد برامجها الأكاديمية.

ث- تقييم مؤسسات التعليم العالي وجودة برامجها ومخرجاتها الأكاديمية والمهنية ونشر ما يراه مناسباً.

ج- جمع المعلومات وإجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بجودة التعليم العالي وضمان جودة مخرجاته.

ح- إقرار التقارير التي يعدها الرئيس أو اللجان وإصدار الدراسات والبحوث والنشرات المتعلقة بأنشطة الهيئة.

خ- التأكد من قيام مؤسسات التعليم العالي بإجراء التقييم الذاتي لبرامجها ومخرجاتها.

د- تحديد البدل الذي تدفعه مؤسسة التعليم العالي مقابل قيام المجلس بالاعتماد العام والخاص والمتابعة السنوية وشهادات ضمان الجودة والتصنيف ومقابل تقديم أي خدمات للمؤسسة بناء على طلبها ضمن مهام المجلس وصلاحياته.

ذ- إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

* هكذا أصبحت المادة بعد إلغاء كلمة (الوزير) الواردة في الفقرة (ب) والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس الوزراء) بموجب القانون المعدل رقم (13) لسنة 2009.

** هكذا أصبحت المادة بعد إلغاء عبارة (بمعايير) الواردة في الفقرة (ب) والاستعاضة عنها بعبارة (بالتعليم العالي)، ثم إلغاء عبارة (بالتعليم العالي) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بجودة التعليم العالي)، ثم إلغاء نص الفقرة (ط) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (13) لسنة 2009 حيث كان النص السابق كما يلي:

ط- اقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ورفعها إلى الوزير تمهيداً لرفعها لمجلس الوزراء لإقرارها وإدراجها في الموازنة العامة للدولة.

ر- تشكيل اللجان اللازمة لمساعدته على القيام بمهامه وتحديد صلاحياتها.

ن - إنشاء أي مراكز لها علاقة بعمل الهيئة تحدد مهامها وسائر الشؤون المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ز- منح شهادة ضمان الجودة لمؤسسات التعليم العالي على مستوى المؤسسة وعلى مستوى البرامج الأكاديمية .

س- اعتماد مؤسسات التعليم العالي غير الاردنية خارج المملكة اعتماداً عاماً وخصوصاً بناء على طلبها ومنحها شهادة ضمان جودة على مستوى المؤسسة وعلى مستوى البرامج الأكاديمية وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (8): يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أكثرية أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين .

المادة (9): أ- الرئيس هو الرئيس التنفيذي للهيئة ويمثلها أمام الغير ولدى الجهات كافة.

ب- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

1- تنفيذ قرارات المجلس.

- 2- الإشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة ومتابعة شؤونها الفنية والمالية والإدارية وتنسيق العمل بينها وبين أي جهة ذات علاقة.
- 3- اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة والعمل على توفير العناصر البشرية والإمكانات الفنية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها ورفعها إلى المجلس لإقراره.
- 4- توقيع العقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس.
- 5- إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وميزانيتها العمومية والبيانات المالية الختامية ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
- 6- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة ورفعها إلى المجلس لإقراره.
- 7- أي مهام أو صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس.

المادة (10): لا يجوز أن يكون الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس مالكاً أو مساهماً أو له منفعة في أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي بصورة مباشرة أو غير مباشرة طيلة مدة رئاسته أو عضويته في المجلس ولمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ انتهاء الرئاسة أو العضوية، ويسري هذا الحكم على أزواجهم وأبنائهم وأقاربهم من الدرجة الثانية وعلى كل منهم تقديم إقرار خطي بذلك قبل مباشرته لمهامه ويتعهد فيه بإبلاغ المجلس عن أي منفعة من ذلك القبيل تنشأ خلال تلك المدة، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (11): أ- يحظر على الرئيس أو نائبه أو أعضاء المجلس وجميع العاملين في الهيئة تحت طائلة المسؤولية القانونية، إفشاء أي معلومات سرية متعلقة بالهيئة حصلوا عليها بحكم عملهم أو أثناء أدائهم له وفقاً لأحكام هذا القانون، أو استعمال تلك المعلومات لغايات أو منافع شخصية.

ب- يحدد المجلس المعلومات ذات الصفة السرية.

***المادة (12):** تطبق أحكام نظام الخدمة المدنية على موظفي الجهاز التنفيذي في الهيئة، ولهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير ويمارس نائب الرئيس صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في ذلك النظام.

المادة (13): أ- تلتزم كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي برسم سنوي لعضوية الهيئة.

ب- يحدد مقدار رسم كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في موازنة الهيئة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

****المادة (14):** أ- للمجلس إيقاع أي من العقوبات واتخاذ أي من الاجراءات، المبينة أدناه، على مؤسسات التعليم العالي التي تخالف أيضاً من أحكام هذا القانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو المعايير أو الأسس الصادرة عنه:

1- التنبيه مع وجوب إزالة المخالفة خلال مدة يحددها المجلس إن كان لذلك مقتضى.

- 2- الإندار مع وجوب إزالة المخالفة خلال مدة يحددها المجلس إن كان لذلك مقتضى.
- 3- غرامة مالية يحددها المجلس بما يتناسب مع جسامة المخالفة.
- 4- إيقاف القبول في تخصص أو أكثر.
- 5- التنسب إلى مجلس التعليم العالي بإيقاف القبول في مؤسسات التعليم العالي إيقافاً دائماً أو مؤقتاً.
- 6- إلغاء اعتماد تخصص أو أكثر.
- 7- التنسب إلى مجلس التعليم العالي بإلغاء ترخيص تخصص أو أكثر.
- 8- التنسب إلى مجلس التعليم العالي بإغلاق مؤسسة التعليم العالي إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً.
- 9- التنسب إلى مجلس التعليم العالي بتشكيل لجنة للإشراف المباشر على مؤسسات التعليم العالي لحين زوال أسباب المخالفة وتحديد مهام هذه اللجنة وصلاحياتها بقرار تشكيلها.

ب- يجوز الجمع بين عقوبتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

*هكذا أصبحت المادة بعد إضافة العبارة التالية (ولهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء وعمالس الرئيس صلاحيات الوزير وعمالس نائب الرئيس صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في ذلك النظام) إلى آخرها بموجب القانون المعدل رقم (13) لسنة 2009.

**هكذا أصبحت المادة باضافة عبارة (وتتخذ أي من الاجراءات) بعد كلمة (العقوبات) الواردة في مطلع الفقرة (أ)، ثم اضافة البند (9) إلى الفقرة (أ) بالنص التالي بموجب القانون المعدل رقم (13) لسنة 2007:

9- التنسب إلى مجلس التعليم العالي بتشكيل لجنة للإشراف المباشر على مؤسسات التعليم العالي لحين زوال أسباب المخالفة وتحديد مهام هذه اللجنة وصلاحياتها بقرار تشكيلها.

ثم إلغاء نص البند (5) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (18) لسنة 2010 حيث كان النص السابق كما يلي:

5- إيقاف القبول في مؤسسات التعليم العالي.

المادة (15): تصدر الهيئة تقريراً سنوياً عن واقع مؤسسات التعليم العالي، وتقوم بنشره.

المادة (16): أ- يكون للهيئة موازنة مستقلة، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.
ب- تتألف الموارد المالية للهيئة مما يلي:

1- ******* بدل كل من الاعتمادين العام والخاص وضمان الجودة والإشراف والمتابعة والتصنيف وأي خدمات أخرى تقدمها الهيئة لمؤسسات التعليم العالي داخل المملكة أو خارجها.

2- رسم عضوية كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

3- التبرعات والهبات المقدمة إليها من الجهات والمؤسسات المختلفة التي يوافق عليها مجلس الوزراء.

4- الدعم المالي الذي يرصد لها في قانون الموازنة العامة للدولة.

5- الغرامات التي يتم تحصيلها من مؤسسات التعليم العالي وفقاً لأحكام هذا القانون .

ج- يتم تحويل الفائض السنوي من أموال الهيئة إلى الخزينة العامة.

*المادة (17): تتمتع الهيئة بجميع الامتيازات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والبدورات الحكومية.

**المادة (18): لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون على أن تبقى

الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون التعليم العالي والبحث العلمي والمتعلقة بمجلس

الاعتماد نافذة المفعول إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وذلك خلال سنة من تاريخ

نفاذ هذا القانون.

المادة (19): يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (20): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

*أضيفت المادة (17) بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (13) لسنة 2009.

** أعيد ترقيم المواد من (17-19) لتصبح (18-20) بموجب القانون المعدل رقم (13) لسنة 2009.

*** تم التعديل والإضافة بموجب المادة (31) لسنة 2016